الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

سياسة صرف المساعدات

سياسة صرف المساعدات

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها التعاونية للمستفيدين من خدماتها، علما بأن التعاونية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها للخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسئوليات المحددة لمنفذي الصرف.

ثانياً: بيان السياسة:

بناء على اللائحة الأساسية لتعاونية بالنقرة المادة (٢٩) الأرباح: تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات وذلك على النحو التالي:

١. ٢٠% للاحتياطي النظامي.

٢. ٢٠% من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة بحيث لا يزيد عن ٦% من رأس المال.

٣. ١٠% من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء التعاونية وأسره.

ثالثاً: المستفيدون:

هناك بندين لصرف المساعدات للمستفيدين:

١. بند الخدمات العامة: المساجد، البيئة المحلية، المهرجانات.

٢. بند المشاركة المجتمعية: الأسر المحتاجة، ذوي الإعاقة، الجمعيات الخيرية.

رابعاً: المساعدات:

قدمت تعاونية بالنقرة العديد من المساعدات

١. المساهمة في تشجير المنتزه.

٢. صرف مواد استهلاكية للأسر المحتاجة من المساهمين ومواطنين.

٣. التبرع للجمعيات الخيرية بمواد استهلاكية.

خامساً: ميثاق والتزام:

١. التعاونية تعمل بالعدالة والنزاهة والشفافية.

٢. التعاونية تلتزم في جميع أنشطتها، ولوائحها ومبادئها وممارساتها بالأخلاق السامية.

٣. يعتبر مجلس الإدارة أنفسهم مسؤولين عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم.

٤. لا يستغل منسوبي التعاونية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

٥. التعاونية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق تعاونية بالنقرة، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.